

الدر المختار

\$ باب المسح \$ على الخفين أخره لثبوته بالسنة .

وهو لغة إمرار اليد على الشيء .

وشرعا إصابة البلة لخف مخصوص في زمن مخصوص والخف شرعا الساتر للكعبين فأكثر من جلد ونحوه .

(شرط مسحه) ثلاثة أمور الأول (كونه ساتر) محل فرض الغسل (القدم مع الكعب) أو يكون نقصانه أقل من الخرق المانع فيجوز على الزربول لو مشدودا إلا أن يظهر قدر ثلاثة أصابع